

أبويهم فيهم، وتبعات هذا الانفصال عليهم، والله تعالى يهدي إلي الخير.

العدة

ويراد بها المدة التي لا يجوز للمرأة أن يعقد عليها لزوج غير الذي فارقتها فيها، وتكون فيها في نفقة الرجل الذي طلقها أو مات عنها أو اختلعت، فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للأزواج، ولا يجوز لأحد أن يحدثها في الزواج، وهي علي أنواع:

* **عدة المطلق:** قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقروء جمع قرء، قيل الحيض، وقيل الطهر، ومدته أن تطلق المرأة في طهر فتحيض ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، فإذا تطهرت من حيضها انقضت عدتها، فإن قيل القرء بمعنى الطهر عد من الطهر الذي وقع الطلاق، وهذا ليعلم ما في رحمها، فإن كانت لا تحيض لكبر سنها أو صغره، فعدتها ثلاثة أشهر: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

* **عدة المطلق التي تحيض وانقطع حيضها،** ولا يعلم لها حيض لأسباب صحية، يجب عليها أن تعتد عدة الحمل، وهي تسعة أشهر، وثلاث للعدة، فتكون سنة ليس لها فيها أن تتزوج.

* **عدة الحامل:** هي أن تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

* **عدة المتوفي عنها زوجها،** وهي مدتها أربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ولا تنتظر هذه المدة.

* **عدة المستحاضة:** وهي التي لا يفارقتها الدم، إن استطاعت أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة اعتدت بثلاثة حيضات أو أطهار، وإن لم تستطع أن تميز اعتدت بثلاثة أشهر، كالأيسة والصغيرة.

* عدة من غاب عنها زوجها ولا يعلم عنه شيء، وجب عليها أن تنتظره أربع سنوات بدءاً من زمن الإعلان عن اختفائه، ثم يطلقها القاضي، وتعتد بأربعة أشهر وعشراً، فإن عاد الزوج الأول قبل أن تتزوج فهي له إن رغب فيها بعد طلاق القاضي، فتعود إليه علي زوجها السابق، وهي راضية لأنه أحق بها، وإن تزوجت ودخل بها الثاني طلقها الثاني، واعتدت وعادت للأول، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها، فإن لم يرغب الأول فيها تركها بقيت مع الثاني علي عقده، وتدفع للأول الصداق الذي أصدقها، وإن عادت للأول وتركت الثاني ردت إليه صداقه أيضاً، وللعلماء في ذلك اجتهادات، والله أعلم.

والحكمة من مدة العدة إعطاء الزوجين فرصة كافية للمراجعة والصلح في الطلقتين الأوليين، وزيد عليها في ذلك أن يكون الطلاق في طهر لم يمسه فيه تحقيقاً لمقصد المصالحة إن أراداً صلحاً والصلح خير. وتبين الزوجة خلال هذه فترة ما في رحمها، فأدناها ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيضات، ومن ثم عدة الحامل أن تضع حملها، وعدة التي توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وهذه المدة تستوفي جانباً إنسانياً، وهو مواساة الزوجة أهل الزوج والوفاء للزوج، فتبقي في بيت زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها علي القليل والكثير، لأنها قد حلت للأزواج، وهذا من تشريع رب العالمين وعلمه بخلقه وبمصلحتهم وبطبائعهم، والله تعالي أعلي وأعلم.

رأي غير المسلمين في الطلاق: الإسلام في كل الأحوال متهم ومطعون فيه من قبل غير المسلمين، فهو متهم بتعدد الزوجات ومتهم أيضاً بأنه يجرّض علي هدم الأسرة، لأنه أباح الطلاق والخلع، وهما فصل لجسدين ملتصين، جمع بينهما عقدة فلا يجب أن يفصل بين جسدين علي ما يقوله النصارى.

وأقول الإسلام لم يفصل بين زوجين متحابين مطلقاً، بل أجاز لهما أن يتفرقا إن استحالت جميع وسائل الصلح بينهما وتنافرا، فقد تنافرا قبل الانفصال، ومن الظلم لأحدهما أن يقهر علي سوء خلق الآخر أو يجبر علي الاتصال بجسده وهو ينفر منه، وسوف يترتب علي هذه العلاقة غير المتكافئة وغير السوية مفسد عظيمة أقلها الخيانة والعنف والظلم، وأعلاها القتل أو الهرب أو الجنون أو الانتحار.

والإسلام لا يرغب في الطلاق ولا يميزه إلا بعد أن يمنح كلا الزوجين زمناً للمراجعة ويوكل في ذلك مصلحين، فجعل الطلاق ثلاث مرات وجعل لكل مرة عدة

مدتها ثلاث حيضات، وتبقي الزوجة في بيت الزوج وتنفق من ماله مدة العدة ولا يطلقها في غير طهر، وإن طهرت فلا يطلقها فيه وقد جامعها فيه فيعيد طهرها آخر، لقد اشترط الله ذلك ليضيق عليهما ويطيل مدة المراجعة التي جعلها ثلاثاً، وهو أحق بردها إليه قبل الثالثة، فالإسلام يعالج التثام الأسرة ويهدم كل ما يفسدها ونفر منه.

والطلاق جائز في شريعة موسى عليه السلام، وكان اليهود علي ذلك زمن بعث المسيح عليه السلام: جاء في إنجيل متي: «وقيل أيضاً من طلق زوجته، فليعطها وثيقة طلاق. أما أنا فأقول لكم: كل من طلق زوجته لغير علة الزني، فهو يجعلها ترتكب الزنا ومن تزوج بمطلقة فهو يرتكب الزني[٣١:٣٢]».

وجاء في إنجيل مرقس: وتقدم إليه بعض الفريسين: «هل يحل للرجل أن يطلق زوجته؟ فرد عليهم سائلاً: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا سمح موسى بأن تكتب وثيقة طلاق ثم تطلق الزوجة. فأجابهم يسوع بسبب قساوة قلوبكم كتب لكم موسى هذه الوصية. ولكن منذ بدء الخليقة جعل الله الإنسان ذكراً وأنثى. لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بزوجه، فيصير الاثنان جسداً واحداً. فلا يكون بعد اثنين بل جسداً واحداً فما جمعه الله فلا يفرقه إنسان. وفي البيت عاد تلاميذه فسألوه عن الأمر. فقال لهم أي من طلق زوجته وتزوج بأخري يرتكب معها الزني. وإن طلقت الزوجة زوجها وتزوجت من آخر. ترتكب الزني[٢:٢١]».

وجاء ذلك في لوقا: «كل من يطلق زوجته ويتزوج بأخري يرتكب الزني. وكل من يتزوج بمطلقة من زوجها يرتكب الزني[١٨]».

ولقد منعت المذاهب النصرانية (الكاثوليكي، الأرثوذكسي، والبروتوستنتي، وغيرهم) الطلاق عملاً بالنصوص السابقة التي نسبت للمسيح، وخالف في ذلك شريعة موسى في أن للرجل أن يطلق زوجته إن كانت بها عيوب خلقية، كالعمش، والحوول والبخر (رائحة الفم المكروهة) والحدب والعرج، والعقم والعناد، والإسراف والنهمة والبطنة، ويعد الزنا من أهم الأسباب التي توجب الطلاق، وإن لم يثبت، فيكفي فيه حديث الناس به، ولا ينظر إن كان إفكاً دون بينة أو إن كان صدقاً، وليس للمرأة أن تختلع نفسها أو تطلب الطلاق، وإن توفرت الشروط السابقة في زوجها، فالطلاق للزوج فقط.

ونسب إلي المسيح عليه السلام أنه لم يعمل بذلك، ولم يقبل الطلاق مطلقاً، إلا الفراق بين الزوجين في ثبوت الزنا فيفرق بينهما جسدياً فقط دون إنهاء العقد، فلا يجوز

لأحدهما الزواج؛ لأن الزواج ما زال قائماً، فلا يعقد أحدهما عقداً، لأنه لا يجوز التعدد، وإن أجازته القديس لوثر صاحب المذهب البروتوستنتي، ويميز هذا المذهب الطلاق في حالة الخيانة الزوجية، ويميزه لذلك المذهب الأرثوذكسي، ولكنهما يحرمان عليهما الزواج بعد الطلاق.

لقد رفضت المذاهب النصرانية الطلاق أو الخلع، وقد كان مشروعاً في شريعة موسي التي كان عليها المسيح عليه السلام بيد أنهم نقضوا جوازه وتعللوا أنه أجازهم لما كانوا عليه من معصية وفساد وعناد، ولكنه كما نسب للسيد المسيح صار غير مباح ومن يفعله يكون مخطئاً وإن فعلته المرأة صارت فجسه، وأخذ المذهب الكاثوليكي بالزواج الأبدي الذي لا طلاق فيه، لكن الكنيسة واجهت مشاكل كثيرة عجزت عن حلها فلم تجد بداً من إباحة الطلاق عن كره استجابة لمطالب الزوجات المتضررات من أزواجهن وبعض الأزواج الذين رغبوا في الخلاص من زوجات خائنات ولهن علاقات خفية بآخرين.

وأهل الكتاب يطعنون في الإسلام، لأنه أباح الطلاق، وهذا يعني تفتيت الأسرة وانهيارها، فيجرمون الطلاق، لأنه حسب اعتقادهم الفاسد يسقط بيتاً زوجياً، وأقول إن الإسلام لم يسقط بيوتاً ناجحة وقائمة وساكنة علي المودة والرحمة وتربي في كنفها ذرية صالحة تحظى بكل أمان وسكينة، ولكن الإسلام عالج عداء قائماً وصراعاً بين زوجين يوشك أن يقضي علي كل شيء، وسيترتب عليه الإضرار بالأولاد والإضرار بالدين بالوقوع في الحرام ومخالفة الشرع، فقد يؤدي استمرار الزواج دون تفريق إلي وقوع جريمة القتل أو الخيانة أو أن يغدر أحدهما بالآخر، والإسلام لم يطلق الأمر في الطلاق دون قيود فالطلاق في حالة النزاع بين الزوجين آخر الحلول بعد محاولات الإصلاح بين الزوجين والاحتكام إلي حكمين عادلين من أسرتهما ليصلحا بينهما، فإن استحال الإصلاح وزاد الشقاق، فما يبغي؟ أليس من الظلم أن يقهر الرجل أو المرأة علي حياة يكرهها ويقع عليه الظلم، ألا يكون الزوج غير صالح أو تكون الزوجة كذلك؟ ألا يكون أحدهما عاجزاً عن أساس من أسس الزواج؟ ألا يقع نفور بين الزوجين؟.

لقد جعل الله تعالي لنا مخرجاً مما نخطئ فيها أو نعجز عنه أو ما لا يتلاءم معنا، فلما نضيق علي أنفسنا؟ وكيف يكون هناك الثام وسكينة وليست هنالك مودة ورحمة بين الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فإن انتفي الود بينهما ونشب النفور والكره فلا خير يرتجي ولا سكينة بل كفر ومعصية، وقال تعالي: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: «فَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الطَّلَاقِ فَقُلُوا بِمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْطِيهِ لَهَا عَوْضًا عَمَّا لَحِقَ بِهَا مِنْ أَذَى عَسَاءٍ يَخْفَفُ عَنْهَا وَتَقِيمُ بِهِ شَأْنَهَا.

وقد ضيق بعض أهل الكتاب علي أنفسهم، فمنعوا الطلاق، وأئموا من يفعله زعماً منهم أنهم بذلك يحافظون علي تماسك الأسرة واستمرارها، وليس المنع حلاً، لأن الطلاق قد يكون حلاً بين زوجين استحالَت الحياة بينهما، فالتفريق بينهما أفضل من أن يخون أحدهما الآخر أو يتخلص منه، والطلاق قد يكون علاجاً لقهر نفسي وبغض أحد الطرفين الآخر، فمن الظلم أن يقهر كرها علي الاستمرار مع الآخر، وقد تسبب التضيق علي الناس في الطلاق في لجوء من يريدوا الزواج إلي جهات أخرى قانونية، فيعقدان عقد زواج مدني به شروط للطرفين مثل العقد المدني، فيشترط كل منهما علي الآخر ما يريده فإن تراضيا علي الشروط دون ذلك في عقد مدني بينهما بعيداً عن رجال الدين، وقد لا تكون هذه العلاقة الموثقة زوجاً، ويتخلصون من أعباء لا يستطيعون الفكك منها إن اختلفا في أمر، ولو كان تضيق الطلاق علي الزوجين صالحاً لما لجأ الزوجان إلي العقد المدني بعيداً عن رجال الدين، ولكان حلاً للخلافات الزوجية، ولقد ترتب على منع الطلاق وتحريمه علاقات غير شرعية بين الرجال والنساء، فقد ترك بعض المسيحيين الزواج الكنسي وأقاموا علاقات لا تعترف بها الكنيسة!.

إن الغرب الذي يعادي الإسلام ويتخذ من الطلاق مطعناً فيه، لجأ إلي عقد مدني يخول له حق الانفصال بين الزوجين حال وقوع الخلاف وتصبح لدي أحد الأطراف الرغبة في الانفصال، وتتصل بعض رجال الغرب من زواج الكنيسة التي تلزم المرأة والرجل بالبقاء معاً، وإن وقع شقاق بينهما يستحيل التثامه وإصلاحه وتلجأ النساء المسيحيات في البلاد الإسلامية إلي الشريعة الإسلامية، فتطلب الاحتكام إليها أمام القضاء، لتنفصل عن زوجها الذي استحالَت عشرتها معه.

وأزيد هؤلاء الذين حقدوا علي الإسلام لسماحة شريعته وسعتها في احتواء كل القضايا الإنسانية أن الإسلام لم ييح الطلاق فقط الذي يكون من الزوج بل أباح للمرأة التي نفرت من زوجها واستحالَت صحبتها لها أن تخلع نفسها من زوجها نزولاً علي رغبة المرأة واحتراماً لمشاعرها، ومراعاة لحقها الشرعي في الحياة. فالمعادلة التي تقتضي أن يكون للمرأة مثل الزوج في حق الانفصال وقد أوجب الشرع الحنيف احترام مشاعرها نحو الزوج، فإن كرهت الزوج ولم تطق العيش زوجة له لها أن تخلع نفسها منه بما يشترط عليها، وهؤلاء الجهال يعيبون علي الإسلام ذلك، وهذا حق منهم؛ لأن الإسلام لا يأمر بالطلاق مطلقاً بل

يستجيب لرغبة الزوجين في ذلك أو أحدهما، ولا يعاب الإسلام علي استجابة للرغبات المسلمين بل يعاب من يقف ضد رغبات الآخرين ولا يحترم حقوقهم، ويزعم في نفسه أنه من رعاة الحرية والعدل.

وهذا الموضوع يحتاج إلي تدبر واع، ثم يقضي الإنسان فيه بعد أن تجتمع إليه أطراف القضية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي لها أن تخلع نفسها منه بما يشترطه عليها، فإن استجابت طلقها.

وقد وقع هذا الحادث زمن النبي ﷺ فقد اشتكت المرأة نفورها من زوجها، وأنهما في بعض الروايات أكرهت علي زواجه الذي وقع في الجاهلية؛ لأنه كان دميماً وقصيراً، وروي أنه كان متعسفاً معها، وكل الروايات تفيد أنها لم تحبه، وكانت تنفر منه، وترتب علي تمردها عليه ونفور إيذاء لها فجاء في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أنها رأت بجسدها أثر الضرب وفي أخرى كسر يدها، وكل هذا وقع من الشجار بينهما بيد أنها لم تدم من الرجل خلقاً ولم تطعن في التزامه بالدين، بل جعلت المذمة من قبلها فذكرت أنها كرهته في الشكوي، فسمع النبي صلي الله عليه وسلم من زوجها ثم عرض عليها مطلب المفارقة، وهو أن ترد علي الرجل ما أخذته فأجابت طلب الزوج، ففارقها، وليس في هذا إعضال للمرأة أو ظلم بل هذا أفضل ما نالته المرأة من حقوق في الحياة، ولا نظير لهذه الأحكام في القوانين البشرية.

خروج الزوجة من البيت

قال الله تعالى مؤدياً زوجات النبي ﷺ وكن على خلق ودين وعفة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] والقرار السكن، والقرار بالمكان، قال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ورد على الذين يقولون هي خاصة بزوجات النبي ﷺ فقال: «كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة^(٤٧)»، وفي هذا سلامتها مما قد يصيبها خارج البيت، ولا يراد بلزوم البيت السجن والتضييق وعدم الترويح والتنزه، فقد كان النبي ﷺ يخرج بعائشة ليلاً ويسامرهما، ويسابقها، ويصطحب من وقع عليها القرعة معه في السفر.

(٤٧) القرطبي ج ١٤/١٤٥، ١٤٦.